

بسم الله الرحمن الرحيم

**مرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل
المادة ٨٦ من قانون نظام قوة الشرطة**

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشان نظام قوة الشرطة،
المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

تعديل المادة ٨٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن
نظام قوة الشرطة على الوجه الآتي :

« يمنح من يصاب بمرض أو بحادث اجازة مرضية لا
تجاوز سنتين براتب كامل .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة
منح رجل الشرطة اجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثلاثة بنصف
راتب اذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه
خلالها .

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث فاجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها أو أن رجل الشرطة مرض بمرض معجز عن العمل منع هذه السنة الثالثة براتب كامل » .

مادة ثانية

على وزير الداخلية ووزير المالية - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

العنوان: مسفر عايش

أمير الكويت

mesferlaw.com



صباح السالم الصسام

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر الصسام

وزير الداخلية

سُورَةُ الْعَدْلِ اللَّهُ السَّمَاءُ الصَّاحِ

صدر بقصر السيف في : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٢٤ أكتوبر ١٩٧٦ م